قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٠٤

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٠٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠٠٦ م

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حول

التعاون المالى

لعام ٢٠٠٤

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالى القائم على روح المساواة والتكافؤ ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية،

وإشارة إلى المفاوضات الحكومية التى عقدت فى الفترة من ٥ إلى ٦ ديسمبر ٢٠٠٤ قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت/ماين على المبالغ التالية :

١ - قروض لا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغ -,٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٨ يورو (أربعين مليونًا وثمانمائة ألف يورو) لدعم المشروعات التالية :

(أ) مشروع "إدارة المخلفات الصلبة بمحافظتى كفر الشيخ وقنا" ، بمبلغ لا يتجاوز مجموعه -,٠٠٠٠٠٠٠ ١٢٠ يورو (اثنا عشر مليون يورو) ،

(ب) مشروع "تطوير الرى ٣ (الإدارة المتكاملة لتطوير الرى)" ، بمبلغ لا يتجاوز مجموعه -,٠٠٠٠٠٠٠ ٢٨٨ يورو (ثمانية وعشرين مليونًا وثمانمائة ألف يورو) ،

على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

وتكون الشروط التى توفرها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية بالنسبة للقروض المذكورة تحت "أ" و "ب" كما يلى :

- مدة القروض ٣٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) ،

- الفائدة -,٢٪ (اثنان فى المائة) سنويًا .

٢ - مساهمات مالية لا يتجاوز مجموعها -,٠٠٠٠٠٠٢ يورو (عشرين مليونًا وخمسمائة ألف يورو) لدعم المشروعات التالية :

(أ) مشروع "إنشاء المدارس الابتدائية - المرحلة السادسة" بمبلغ لا يتجاوز مجموعه -,٠٠٠٠٠٠١٥ يورو (خمسة عشر مليون يورو) ،

(ب) مشروع "المياه والصرف الصحى بمحافظة كفر الشيخ ، إجراء مرافق" بمبلغ لا يتجاوز مجموعه -,٠٠٠٠٠٠٢ يورو (مليونى يورو) ،

(جـ) مشروع "تطوير الرى ٢ ، إجراء مرافق" بمبلغ لا يتجاوز مجموعه -,٠٠٠٠٠١٥ يورو (مليون وخمسمائة ألف يورو) ،

(د) مشروع "تطوير الرى ٣ (الإدارة المتكاملة لتطوير الرى) ، إجراء مرافق" بمبلغ لا يتجاوز مجموعه -,٠٠٠٠٠٠٢ يورو (مليونى يورو) ،

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات وأن يتم التأكد من أنها مشروعات لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو لدعم إجراءات الجهود الذاتية فى مجال مكافحة الفقر ، تتوفر فيها شروط الدعم من خلال المساهمات المالية .

٣ - مساهمة مالية بمبلغ لا يتجاوز مجموعه -,٠٠٠٠٠٢٧ يورو (مليونين وسبعمائة ألف يورو) لدعم "صندوق الدراسات والخبراء - رقم أحد عشر" .

(٢) إذا تعذر تقديم التأكيد المذكور بالنسبة لأحد المشروعات المذكورة فى الفقرة (١) ، بند ٢ أعلاه ، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستمكن حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من مؤسسة قروض التنمية على قرض لهذا المشروع بمبلغ لا يتجاوز قيمة المساهمة المالية التى كانت مخصصة لهذا المشروع .

(٣) يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية . فإذا تم استبدال أحد المشروعات المذكورة فى الفقرة (١) ، البند ٢ بمشروع لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو لتكوين صندوق لضمانات القروض للمؤسسات المتوسطة الحجم أو بإجراء يخدم تحسين الوضع الاجتماعى للمرأة أو بإجراء لدعم الجهود الذاتية فى مجال مكافحة الفقر ، وتتوفر فيه شروط الدعم من خلال المساهمات المالية ، فإنه يمكن فى هذه الحالة تقديم مساهمة مالية ، وإذا تعذر ذلك يمكن تقديم قرض .

(٤) تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من مؤسسة قروض التنمية على قروض أخرى أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعات الواردة فى الفقرة (١) أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ هذه المشروعات ودعمها .

(٥) يتم تحويل المساهمات المالية المخصصة لتمويل الإجراءات التحضيرية والمرافقة بموجب البند ٣ من الفقرة (١) والفقرة (٤) أعلاه إلى قروض فى حالة عدم استخدامها لتنفيذ مثل هذه الإجراءات .

(المادة الثانية)

استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى والخامسة من هذا الاتفاق وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات ستحكمها نصوص الاتفاقات التى تبرم بين مستلمى القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة قروض التنمية وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية . يتم إلغاء الارتباطات الخاصة بمنح المبالغ المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية خلال فترة ثمانى سنوات اعتباراً من سنة إقام هذه الارتباطات ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

(المادة الثالثة)

لا تحمل حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية وتتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لتأمين النقل للأشخاص والبضائع الناتج عن منح القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

يتم إعادة تخصيص القرض المنصوص عليه فى اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٠٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المؤرخ فى ٤ يوليو ٢٠٠٢ ، والذى كان مخصصًا لمشروع "تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة" بمبلغ لا يتجاوز مجموعه -,٠٠٠٠٠٠٠ ١٥ يورو (خمسة عشر مليون يورو) ليستخدم كقرض بمبلغ لا يتجاوز مجموعه -,٠٠٠٠٠٠٠ ١٠ يورو (عشرة ملايين يورو) لمشروع "تطوير الرى ٣ (الإدارة المتكاملة لتطوير الرى)" ، وكذلك ليستخدم كقرض بمبلغ لا يتجاوز مجموعه -,٠٠٠٠٠٠٠ ٥ يورو (خمسة ملايين يورو) لمشروع "تطوير القطاع المالى" ، على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

(المادة السادسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٥ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين الألمانى والعربى يُعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية